

رمضان

هبة الرحمن

لأهل الايمان

بقلم

الشيخ /صلاح عامر

## مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} . [البقرة:

[ ١٨٣ - ١٨٥ ]



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، نُفِّخَ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتَعْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ".<sup>١</sup>

وفي رواية: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ".<sup>٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يَسُنَّ رَوْعَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ».<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - صحيح: رواه أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٢١٠٦)، و"المشكاة" (١٩٦٢ - [٧]) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٢</sup> - صحيح: رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥) وصححه الألباني.

<sup>٣</sup> - - رواه الطبراني في "الكبير" (٧٢٠)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٨٣)، و"الصفات والأسماء" (٣٠٦)، و"الدعاء" (٢٦) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (١٨٩٠).



فما أحوجنا لنقف على فضائل شهر رمضان المبارك ، من صيامه  
وقيامه وتلاوة كتاب ربنا والصدقة والاعتكاف في العشر الأواخر  
وإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد والانتصار على النفس بالتخلق  
بالخلق الحسن وغير ذلك ، حتى ننال أجوره بإذن الله ، فلذا أساهم  
بهذا الجهد المتواضع لأهداء هذا الكتاب " رمضان هبة الرحمن لأهل  
الإيمان " لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها ، سائلاً الله تعالى  
القبول والتوفيق لما يُحب ويرضى في جميع أعمالنا.

أخوكم في الله /صلاح عامر

الباحث في القرآن والسنة



## الفصل الأول

### تعريف الصوم لغة وشرعاً :

تعريف الصيام لغة وشرعاً:

هو في اللغة: الإمساك ؛ ويستعمل في كل إمساك ، يقال : صام إذا سكت ، وصامت الخيل : قال الله تعالى لمريم عليها السلام : { فَأَمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) } (مريم: ٢٦).

قال ابن عباس : صمتاً.

وقال أبو عبيد : كل ممسك عن كلام ، أو طعام أو سير ، فهو صائم .  
وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ....

تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما .

يريد بصائمة : واقفة ، ممسكة عن الحركة والحولان.

وقال الخليل :

الصيام قيام بلا عمل ، والصوم الإمساك عن الطعام ، وصوم الفرس : أي قام على غير اعتلاف، وصام النهار صوماً ، إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم ركود الريح .

ويسمى الصائم سائحاً ، لأن الله تعالى إذا ذكر الصائمون ، لم يذكر السائحين ، وإذا ذكر السائحين لم يذكر الصائمين.

قال الله تعالى : { الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ } (التوبة: ١١٢)، وقال تعالى : { سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥) } (التحریم: ٥) السائحون والسائحات : الصائمون.





قال الزجاج : السائحون في تفسير أهل التفسير واللغة جميعًا :  
الصائمون ، قيل : إنما قيل للصائم سائح ، لأن الذي يسيح متعبدًا ،  
يسيح و لا زاد معه ، إنما يطعم إذا وجد الزاد ، والصائم لا يطعم  
أيضًا ، فلشبهه به سمي سائحًا .<sup>٤</sup>

والصيام في الشرع : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، من  
مسلم مميز أو مكلف ، أو من مسلمة مميزة أو مكلفة ، كاعرة نت  
الحيض والنفاس ، فيما بين طلوع الشمس ، إلى غروب الشمس ، بنية  
التقرب .<sup>٥</sup>

---

<sup>٤</sup> - انظر " لسان العرب " مادة سبج .  
<sup>٥</sup> - - نقلًا من " الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان "

## الفصل الثاني

### أحوال الصيام

كان الإسلام يُحرّم على الصائِم الأكل والشرب والجماع، ومن حين ينام أو يصلّي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نُسِخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا.

فَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَنُهَا عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } ففَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } .<sup>٦</sup>

وروى أحمد وأبو داود ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ " فَسَاقَ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: { وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

<sup>٦</sup> - البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، وأحمد (١٨٦٣٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٢١٦٨)

فَذِيَّةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ} قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا  
فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى { شَهْرُ  
رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ} قَالَ: فَاتَّبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ  
لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَتَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ  
فَهَذَا حَوْلَانِ.<sup>٧</sup>

وَعَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَمَّا  
نَزَلَتْ: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.<sup>٨</sup>

وفي رواية عند مسلم: "قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَقْتَدَى بِطَعَامِ  
مَسْكِينٍ ، حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.<sup>٩</sup>

وقد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمضان تسع سنين؛ لأنه  
فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي - صلى  
الله عليه وسلم - في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشر من الهجرة.<sup>١٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ  
مَسْكِينٍ} [البقرة]، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُقْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ أَقْتَدَى،  
وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ" ، فَقَالَ: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

<sup>٧</sup> -- صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٢٢١٧٧)، وأبو داود (٥٠٧).

<sup>٨</sup> - البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١٤٩-١١٤٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٦) ، وابن حبان (٣٤٧٨).

<sup>٩</sup> -- مسلم (١٥٠-١١٤٥).

<sup>١٠</sup> -- " الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان "الفضيلة الشيخ /أحمد حطيبة (١٧-١٩).



خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة]، وَقَالَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ  
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة].<sup>١١</sup>

---

<sup>١١</sup> - - حسن : رواه أبو داود(٢٣١٦) وحسنه الألباني

## الفصل الثالث

إثبات فرضية صيام شهر رمضان :

ما جاء في وجوب صيام شهر رمضان من القرآن والسنة :

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* }  
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . [البقرة: ١٨٣ -

[ ١٨٥

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".  
١٢

وفي حديث جبريل عليه السلام الذي فيه بيان الإسلام والإيمان والإحسان، فعن عبد الله بن عمر عن أبيه، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ

١٢ -- البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥).



أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ...". الحديث ١٣

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا"، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟، قَالَ: "شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْفُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" - أَوْ - "دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ" . ١٤

١٣ - - البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) واللفظ له، وأحمد (٤٩٩٠) والترمذي (٢٦١٠).

١٤ - - البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١١).



## الفصل الرابع

### فضل صيام شهر رمضان:

الفضل الأول: تحقيق التقوى من أعظم ثمرات الصوم عن الطعام والشراب والشهوة والمحرمات:

لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]

يقول العلامة ابن باز - رحمه الله -: فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لتنقيه سبحانه، فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي: طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل، ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه، فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقرى إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا.<sup>١٥</sup>

ويقول العلامة السعدي - رحمه الله -: يخبر تعالى بما منَّ به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة، لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمسارة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصتكم بها.

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام ، فقال: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

<sup>١٥</sup> --"الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة-ابن باز - رحمه الله-

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

الفضل الثاني : المغفرة لمن صام رمضان إيماناً واحتساباً  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .  
١٦

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ " .  
١٧

١٦ - البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠)، وأحمد (٧٢٧٨)، وأبو داود (١٣٧١).  
١٧ - مسلم (٢٣٣)، وأحمد في "المسند" (٨٧٠٠)، والترمذي (٢١٤).

الفضل الثالث : صيام رمضان من أحب الأعمال إلى الله التي  
افترضها على عباده:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ  
إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي  
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،  
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا،  
وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ  
أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".<sup>١٨</sup>  
الشاهد من الحديث: قوله - صلى الله عليه وسلم - عن ربه سبحانه  
وتعالى: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ."

الفضل الرابع : صيام رمضان من أعمال الصديقين والشهداء:  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنْ فُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَفُطِمْتُ رَمَضَانَ، وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا كَانَ مِنْ  
الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ".<sup>١٩</sup>

<sup>١٨</sup> - أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧).

<sup>١٩</sup> -- صحيح: رواه ابن خزيمة [٢٢١٢]، واللفظ له، وصححه الألباني في "الترغيب والترهيب [٧٤٩] وابن حبان في صحيحه (٣٤٣٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين،، رواه البزار، وانظر "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني (٣٦١، ١٠٠٣).



الفضل الخامس : صيام رمضان من أعمال الإيمان بالله وحده :  
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : " إِنْ وَفَدَ  
عَبْدُ الْقَيْسِ أَنْوَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟ ، قَالُوا : رَبِيعَةٌ ، قَالَ :  
مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى ، قَالَ : " فَقَالُوا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ  
كُفَّارٍ مُضْرٍ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ  
فَصَلِّ ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعِ ،  
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعِ ، قَالَ : " أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ  
مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ  
رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَوَدُّوا حُمُسًا مِنَ الْمَعْتَمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَائِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَ  
قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : التَّفْيِيرِ ؛ قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقْتِيرِ ، وَقَالَ :  
" أَحْفَظُوهُ الْمَرْقَّتِ " . وَأَخْبَرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ " .<sup>٢٠</sup>

الفضل السادس : صيام رمضان من أعمال أهل الجنة والعتق من  
النيران :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،  
قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا  
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي  
وُلِدَ فِيهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ . قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ  
مِائَةٌ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا

<sup>٢٠</sup> - - البخاري (٨٧) ، ومسلم (١٧) .



بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ".  
٢١

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ - يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ - وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». ٢٢

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ". ٢٣

وفي رواية: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ". ٢٤

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعُ رِجْلِهِ فِي عَرَازِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ، يَقُولُ: "أَلَا تَسْمَعُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا

٢١ - البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).  
٢٢ - البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم ١٥ - (١٤)، وأحمد (٨٥١٥).  
٢٣ - البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩).  
٢٤ - مسلم (١٠٧٩)، وأحمد (٧٧٦٧)، والنسائي (٢١٠٠)

شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ".  
٢٥

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ النَّبِيتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ». قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ ، قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ " .  
٢٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ " .  
٢٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ " .  
٢٨

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: " إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ

<sup>٢٥</sup> - صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١٥، ٢٢٣١٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي (٦١٦) وصححه الألباني.

<sup>٢٦</sup> - صحيح: رواه أحمد (٢٢٢١٥، ٢٢٣١٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي (٦١٦) وصححه الألباني.

<sup>٢٧</sup> - - صحيح: رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٦٣) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٦٠).

<sup>٢٨</sup> - أخرجه أحمد (٩٢١٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٧١)، وقال الهيثمي (١٨٠/٣): إسناده حسن، والألباني في "صحيح الترغيب" (٩٨٠) قال: صحيح لغيره.

يُغَلِّقُ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ".<sup>٢٩</sup>

الفضل السابع: يُدْعَى الصائمون يوم القيامة من باب الريان في الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ أَتَقَّقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".<sup>٣٠</sup>

الفضل الثامن : شفاعة الصيام والقرآن للعبد يوم القيامة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ".<sup>٣١</sup>

<sup>٢٩</sup> - حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن جبان (٣٤٣٥).

<sup>٣٠</sup> - البخاري (٢٦٨٦)، ومسلم (١٠٢٧)، وأحمد، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨).

<sup>٣١</sup> - صحيح : رواه أحمد [٦٦٢٦]، وصححه الألباني في " الجامع الصغير [٣٨٨٢]، "الترغيب والترهيب [٢٩٨٤]، [١٤٢٩]، و" مشكاة المصابيح" (١٩٣٦).



استدراك : هناك من الخطباء أو العلماء : يقول الحديث بلفظ : " ويقول القرآن ، رب منعه النوم بالليل ، فشفعني فيه " ومن العجيب قد سمعت بأذنيي هاتين أحد الشباب المقدمين لأحد البرامج الإسلامية في مصر ، يشير إلى القرآن ، ويقول : ورب هذا القرآن ، وفي هذا من الخطأ ما هو معلوم لمن تدبر هذا الكلام ، فإن هذا القول معناه أن القرآن مخلوق ، مع العلم بأن إخواننا من الخطباء والعلماء ، يعتقدون بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولا ينتهبون لذلك ، فإنه من المعلوم لكل مسلم ، أن يعلم أن القرآن كلام الله ، وقد علم فتنة القول بخلق القرآن التي تعرض لها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد تعاقب عليه ثلاثة من الأمراء يعذبونه على أن يقول بخلق القرآن ، حتى ثبته الله على مقالة الحق بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، التي هي في أعناقنا إلى يوم القيامة ، فيرجى الحذر عند التحديث بهذا الحديث أن يحدث المرء ، بقول ، " ويقول القرآن منعه " و لا يقول : " أي رب " . والله الموفق إلي سبيل الرشاد.

الفضل التاسع : عظم أجر الصائم عند ربه:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : - كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، ... " هذا لفظ البخاري  
ولمسلم: "كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، ... " .

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ ،



فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ: اللَّهُمَّ أَلْحِفْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَأَيَّنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟ وَأَيَّنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟، وَأَيَّنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ شُعْبَةً فِي أَحَدِهِمَا - الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيَّنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ". ٣٢

الفضل العاشر: صيام شهر رمضان من أعمال الفلاح :  
عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمَعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ ". ٣٣

٣٢ - صحيح: رواه أحمد (١٧٩٥) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح.  
٣٣ - البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

الفضل الحادي عشر: صيام شهر رمضان ومعه ثلاث أيام من كل شهر يذهب بوجر الصدر:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ".<sup>٣٤</sup>

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: "وَيَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ، قَالُوا: فَتَلْتَنِيهِ، قَالَ: "أَكْثَرَ" قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: "أَكْثَرَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ".<sup>٣٥</sup>

الفضل الثاني عشر: الصيام مدرسة الأخلاق والانتصار على الشهوات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: - كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصِيَامِهِ"، هذا لفظ البخاري.

<sup>٣٤</sup> - رواه أحمد (٢٣١٢٧، ٢٣١٢٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وابن حبان في "صحيحه" (٦٥٥٧).

<sup>٣٥</sup> - صحيح: رواه النسائي (٢٣٨٥) قال الشيخ الألباني: صحيح. (وَحَرَ الصَّدْرِ): مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَةِ، وَقِيلَ: الْحَقْدُ وَالْعَيْظُ، وَقِيلَ: أَشَدُّ الْغَضَبِ، كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ. شرح سنن النسائي (٣/ ٤٤٤)



ولمسلم: "كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمَ جَنَّةً، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".<sup>٣٦</sup>

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "الصَّيَّامُ جَنَّةٌ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ".<sup>٣٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".<sup>٣٨</sup>

ويقول فضيلة العلامة ابن باز -رحمه الله-: فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم، ووسيلة لطهارته وعفاه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري، ويُذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشيطان، ويقوى سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين، وتقل به المعاصي.<sup>٣٩</sup>

<sup>٣٦</sup> - البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (٧١٥٤، ٧٤٤١). وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي (٢٢١٣، ٢٢١٤)، والترمذي (٧٧٦)، وابن ماجه (١٦٣٨، ١٦٩١).  
<sup>٣٧</sup> - صحيح: رواه أحمد (١٥٨٣٩، ١٥٨٤٤)، والنسائي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٩)، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.  
<sup>٣٨</sup> - البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠)، وأحمد (٣٥٩٢)، وأبو داود (٢٠٤٦).  
<sup>٣٩</sup> -- "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة-ابن باز -رحمه الله-.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".<sup>٤٠</sup>

وفي رواية: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".<sup>٤١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ ".<sup>٤٢</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ أَمْرٌ جَهَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ، وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ".<sup>٤٣</sup>

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

وعن الشعبي، قال: قال عمر ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب، والباطل ، واللغو ، والحلف.

وعن جعفر ، قال: سمعت ميمونًا، يقول: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

<sup>٤٠</sup> - البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

<sup>٤١</sup> - البخاري (٦٠٥٧)، وأحمد (٩٨٣٨)، وابن ماجه (١٦٨٩)

<sup>٤٢</sup> - صحيح : رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩) وصححه الألباني.

<sup>٤٣</sup> - رواه النسائي (٢٢٣٤) وصححه الألباني

وعن الشعبي ، عن علي: أن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو.

وعن مجاهد ، قال خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب. <sup>٤٤</sup>

ويقول العلامة ابن باز -رحمه الله-: وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة

منها: تطهير النفس وتهذيبها وتركيتها من الخلاق السيئة والصفات الذميمة، كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه. <sup>٤٥</sup>

الفضل الثالث عشر : استجابة الله تعالى لدعاء عبده الصائم :  
قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٥-١٨٦].

وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّطُ الشَّيَاطِينُ ". <sup>٤٦</sup>

<sup>٤٤</sup> - ذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٩٨١)

<sup>٤٥</sup> - "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة-ابن باز -رحمه الله

<sup>٤٦</sup> - البخاري (١٨٩٩)، والدارمي (١٨١٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ شَاكٌّ يَعْجَبُ الْأَعْمَشَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ لِلَّهِ عُنُقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ".<sup>٤٧</sup>

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم".<sup>٤٨</sup>

الفضل الرابع عشر: صلاة الله تعالى وملائكته عليهم السلام على العبد المسلم حين سحوره :  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ".<sup>٤٩</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً".<sup>٥٠</sup>

الفضل الخامس عشر: فرحة المسلم بصيامه في الدنيا والآخرة:  
لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ...". الحديث<sup>٥١</sup>

<sup>٤٧</sup> - صحيح : رواه أحمد (٧٤٤٣) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢١٦٩).

<sup>٤٨</sup> - صحيح: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٩٤، ٧٤٦٣)، وانظر "صحيح الجامع" (٣٠٣٠)، و" (٣٠٣٢) عن أنس رضي الله عنه.

<sup>٤٩</sup> - رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في "صحيحه" (٣٤٦٧)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وحسنه الألباني في "الصحيحه" (١٦٥٤، ٣٤٠٩)، و"صحيح الترغيب" (١٠٦٦)، و"مشكاة المصابيح" (١٩٦٠).

<sup>٥٠</sup> - (تسحروا) من السحور والأمر للندب. (بركة) دنيوية في التقوى على صيام النهار، وأخرى بمزيد الأجر والثواب [تعليق مصطفى البغا]

البخاري (١٩٢٣)، ومسلم ٤٥ - (١٠٩٥)، وأحمد (١١٩٥٠)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وابن حبان (٣٤٦٦).

<sup>٥١</sup> - البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (٧١٥٤، ٧٤٤١). وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي (٢٢١٣، ٢٢١٤)، والترمذي (٧٧٦)، وابن ماجه (١٦٣٨، ١٦٩١).

الفضل السادس عشر: ما جاء بأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك :

لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينٍ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

الفضل السابع عشر : الصيام وأثره على العبد باعتياد فضيلة الصبر :  
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ " ٥٢

قوله صلى الله عليه وسلم: "شهر الصبر"، قال السندي: أي: شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.

الفضل الثامن عشر: فضل صيام الدهر لمن صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». ٥٣ وَعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا". ٥٤

٥٢ - رواه أحمد (٧٥٧٧)، والنسائي (٧٥٧٧) وصححه الألباني.

٥٣ - - مسلم [١١٦٤]، وأحمد [٢٣٦٠٧] أبو داود [٢٤٣٣].

٥٤ - صحيح: رواه أحمد (٢٢٤١٢)، والنسائي (٢١٧٥)، والترمذي (٧٣٦)، وابن ماجه (١٧١٥) واللفظ له، وابن حبان (٣٦٣٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٥١)



استحباب تعويد الأطفال على الصيام :

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: " مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمْ " ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. °°

°° - البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

## الفصل الخامس

### من فضائل شهر رمضان

(١) رمضان شهر نزول القرآن وتدارسه:

قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ } [البقرة: ١٨٥]

ولقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ } [القدر: ١-٥]

وقوله تعالى: { حم \* وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } [الدخان: ١-٣]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".<sup>٥٦</sup>

فالحمد لله تعالى الذي اصطفانا بالإسلام، لقوله تعالى عن وصية إبراهيم ويعقوب عليهما الصلاة والسلام؛ كُلُّ مِنْهُمَا لَبْنِيهِ: { يَا بَنِيَّ إِنِّي اللَّهُ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [البقرة: ١٣٢].

واصطفانا سبحانه وتعالى لمتابعة خير الأنام رسوله محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي بعثه الله إلى جميع خلقه بوحيه القرآن والسنة، لقوله تعالى:

{ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ \* فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } [البقرة: ١٥١-١٥٢]

<sup>٥٦</sup> - البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٦١٦)، والنسائي (٢٠٩٥)، وابن حبان (٦٣٧٠).



واصطفانا الله تعالى بالقرآن الكريم الذي جعله الله مهيمنا على كل الكتب التي قبله، لقوله تعالى: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإذنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ \* جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ \* وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ \* الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ } (فاطر: ٣٢-٣٥)

ولقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ } [المائدة: ٤٨]

وهو المعجزة الخالدة عبر العصور والأزمان، فعن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنْ آيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>٥٧</sup>

ودعا الله تعالى به جميع خلقه من مؤمنين وكفار ليهتدوا به من ظلمات الشرك والأهواء إلى نور التوحيد، والفرائض، وكافة الطاعات، لقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } [الشورى: ٥٣، ٥٢]

<sup>٥٧</sup> - البخاري (٤٩٨١، ٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢).

ولقوله تعالى: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ١٢٢].

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن الذي كان ميِّتًا، أي: في الضلالة، هالكا حائرًا، فأحياه الله، أي: أحيا قلبه بالإيمان، وهداه له ووفقه لاتباع رسله.

{ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ } أي: يهتدي كيف يسلك، وكيف يتصرف به.

والنور هو: القرآن، كما رواه العوفي وابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال السُّدي: الإسلام. والكل صحيح.

وقال تعالى: { أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ \* اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ } [الزمر: ٢٢-٢٣].

ولقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا } [النساء: ١٨٤].

وقوله تعالى لأهل الكتاب ولعموم الكفار: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ

السَّلَامَ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { [المائدة: ١٥-١٦].

وكذلك دعا به وإليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } [الشورى: ٧].

وهو الكتاب الذي هدى الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فلا هداية لنا إلا بما هدى الله تعالى به رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَأَسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ .<sup>٥٨</sup>

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَآخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ " .<sup>٥٩</sup>

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " كِتَابُ اللَّهِ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ " .<sup>٦٠</sup>

والقرآن الكريم من أهم أسباب معافاة القلب من شرور الشهوات والشبهات التي تعصف بقلوب ضعاف الإيمان من أمثالنا، لقوله

<sup>٥٨</sup> - البخاري (٧٢٦٩).

<sup>٥٩</sup> - مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه

<sup>٦٠</sup> - صحيح: رواه ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٤٧٣).

تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [يونس: ٥٧].

وقوله تعالى: { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ } [فصلت: ٤٤]

قال ابن القيم: جماعُ أمراضِ القلبِ الشبهاتِ والشهواتِ، والقرآنُ شفاءٌ لهما، ففيه من البينات والبراهين القاطعة والدلالة على المطالب العالية ما لم يتضمنه كتاب سواه، فهو الشفاء بالحقيقة، لكن ذلك موقوف على فهمه وتقريره المراد فيه.

وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ \* لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ } [فاطر: ٢٩-٣٠].

وعن عثمان - رضى الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".<sup>٦١</sup>

وعنه - رضى الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".<sup>٦٢</sup>

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ أَهْلِيْنِ مِنَ النَّاسِ". قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟، قَالَ: "هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ".<sup>٦٣</sup>

<sup>٦١</sup> - البخاري (٥٠٢٧).

<sup>٦٢</sup> - - البخاري (٥٠٢٨)، وابن ماجه (٢١٢).

<sup>٦٣</sup> - صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٥) وصححه الألباني.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُقْرَأْ فِي  
الْمُصْحَفِ".<sup>٦٤</sup>

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَن نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنْ  
كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".<sup>٦٥</sup>

وَعَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَارًا لَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا هُنَاهُ! تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ  
تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ".<sup>٦٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ  
فَلْيُبَشِّرْ".<sup>٦٧</sup>

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
"مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا  
أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ".<sup>٦٨</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي  
لَيْلَةِ الْقَدْرِ}، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ  
الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

<sup>٦٤</sup> - حسن: رواه أبو نُعَيْمٍ فِي "حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ" (٧ / ٢٠٩) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي. فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦٢٨٩)،  
وَالصَّحِيحَةُ" (٢٣٤٢).

<sup>٦٥</sup> - "فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِلْقُرْظِينِي" (٦).

<sup>٦٦</sup> - صَحِيح: "الْإِبَانَةُ" لِابْنِ بَطَّةٍ (٢٠٣٣، ٢٠٣٤) وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٩٨) وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ  
لِلدَّارِمِيِّ (١٥٩).

<sup>٦٧</sup> - صَحِيح: رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٣٨٦) وَالتَّفْسِيرُ مِنْ سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٣) وَأَمَالِي ابْنِ سَمْعُونَ (١٧١)  
وَحَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ - (٣ / ٢٨٤ / ٢٩٦).

<sup>٦٨</sup> - صَحِيح: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةُ" (٣٣٢٧).

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ  
وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا<sup>٦٩</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ  
فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يُنْزِلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُرْتَلُّهُ تَرْتِيلًا<sup>٧٠</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ } [القدر: ١]، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً حَتَّى وُضِعَ فِي بَيْتِ  
الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَنَزَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَابِ كَلَامِ الْعِبَادِ، وَأَعْمَالِهِمْ<sup>٧١</sup>.

ومن ثمرات وفضل كتاب الله تعالى ما يَحْتُنَّا جميعًا بأن نعنتي بالقيام  
بحقه علينا حق قيام: من تَعَلَّمِهِ، وتعليمه، وتلاوته، والعمل به،  
والدعوة، والتحاكم إليه، والنصيحة له، وذلك مما لا أَحْصِي سرده إلا  
على سبيل الإشارة إلى ذلك، لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ } [الأعراف: ١٧٠]

وَأَسْأَلُ الله تعالى أن يجعله سببًا في هدايتنا وأن يوقفنا للاعتناء بكتابه  
جل وعلا بالمزيد من الجهد والوقت والمال، حتى يكون لنا ولكل  
المسلمين منهج حياة لسلوك صراطه المستقيم، والوقوف جميعًا  
متكاتفين للتمسك به لكي نكون حائطًا صَدًّا منيعًا لنقطع الطريق على

<sup>٦٩</sup> - رواه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٧٨، ٣٩٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه،  
وعلق عليه الذهبي في "التلخیص" فقال: على شرط البخاري ومسلم، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٨٩، ٧٩٩٠)،  
والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٢٤٩).

<sup>٧٠</sup> - رواه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٨١، ٤٢١٦) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في  
التلخیص: صحيح، والطبراني في "المجمع الكبير" (١٢٣٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٩١)، وابن أبي  
شيبه في "مصنفه" (٣٠١٩ / ٤).

<sup>٧١</sup> - رواه الطبراني في "المجمع الكبير" (١٢٣٨٢).



المعرضين من الكافرين والمنافقين وأهل الأهواء، لكي يُحال بينهم وبين أن يعزلوه عن الأمة، أو يعزلوا الأمة عنه، مصداقاً لقوله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: ١٠٣].

ولقوله تعالى: { وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأُونَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ } [الأنعام: ٢٦]

(٢) رمضان شهر الصيام :

لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

[البقرة: ١٨٣- ١٨٥]

وقد جاء معنا بيان فضل صيامه في " الفصل الثاني "



(٣) رمضان شهر القيام وبيان استحبابه وفضله :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى  
ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ  
النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ،  
وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ  
فِي رَمَضَانَ. ٧٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرَغَّبُ  
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: " مَنْ قَامَ  
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي  
خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ". ٧٣

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ،  
كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ". ٧٤

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ  
مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ  
الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ  
أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى  
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي

٧٢ - البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأحمد (٢٥٤٨٥).

٧٣ - مسلم (٧٥٩)، وأحمد (٧٧٧٤)، أبو داود (٧٧٧٤)، الترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٢١٩٨).

٧٤ - صحيح: رواه أحمد (٢١٤٨٥) ٢١٤٨٥ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧) والنسائي (١٣٦٤) وصححه الألباني.

يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ".<sup>٧٥</sup>

فضل قيام رمضان وغيره :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".<sup>٧٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ".<sup>٧٧</sup>

عدد ركعات قيام الليل:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

<sup>٧٥</sup> - البخاري (٢٠١٠)، ومالك (٢٣١).

<sup>٧٦</sup> - البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) و مسلم (٧٥٩).

الشرح: " إيمانًا واحتسابًا "معنى إيمانًا: تصديق بأنه حق معتقدًا فضيلته ومعنى "احتسابًا": أن يريد به الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها.

<sup>٧٧</sup> - مسلم ٢٠٣ - (١١٦٣)، وأحمد (٨٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٦).

اللَّهُ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".<sup>٧٨</sup>

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.<sup>٧٩</sup>

الأدلة على جواز الزيادة على القيام في رمضان وغيره بأكثر من إحدى عشر ركعة:

عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".<sup>٨٠</sup>

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوتِرَ بِنَا، ثُمَّ أَنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أُوتِرُ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ".<sup>٨١</sup>

وأقول: فعل الصحابي بقيامه بصلاة قيام الليل وهو يوم من معه من الصحابة والتابعين مرتين من غير أن يُنكر عليه أحد، دليل على جواز زيادة ركعات قيام الليل عن إحدى عشر ركعة، وأن هذا الأمر كان معلوماً عندهم، وإنما أمتنع أن يصلى بهم الوتر في المرة الثانية،

<sup>٧٨</sup> - البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

<sup>٧٩</sup> - مسلم (١٩٥) - (٧٣٨)، وأحمد (٢١٦٨٠)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

<sup>٨٠</sup> - البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

<sup>٨١</sup> - صحيح: رواه أحمد (١٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩) وصححه الألباني.



أنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يصلى المرء الوتر مرتين،  
واستشهد بما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن ذلك.

وهذا ما فطن إليه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: قيام رمضان لم  
يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه عددًا معينًا، بل كان هو -  
صلى الله عليه وسلم - لا يزيد في رمضان وغيره على إحدى ثلاث  
عشر ركعة، لكن كان يطيل في الركعات....، ومن كان يظن أن قيام  
رمضان فيه عدد مؤقت من النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُزاد فيه  
ولا ينقص منه، فقد أخطأ.<sup>٨٢</sup>

عشرون ركعة غير الوتر:

وهو قول أكثر أهل العلم، ورويت في ذلك عدة أحاديث كثيرٌ منها  
منقطع، وروايات عن بعض الصحابة، وفعل كثير من السلف، منهم  
سعيد بن جبير، والأعمش، وأبو مجلز، وغيرهم.<sup>٨٣</sup>  
وخرج ابن أبي شيبه عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس بالمدينة  
في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأبان بن عثمان يصلون  
سنة وثلثون ركعة ويوترون بثلاث.

وذكر ابن القاسم عن مالك: أنه الأمر القديم يعني: القيام بست وثلثون  
ركعة.

<sup>٨٢</sup> - مجموع الفتاوي " (٢٧٣-٢٧٢/٢٢) "

<sup>٨٣</sup> - هامش "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: تخريج كثير منها، و صحح رواية السائب بن  
يزيد قال: كان يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة "قال: وأخرجه عبد الرزاق  
(٧٧٣٣، ٧٧٣٠)، وابن أبي شيبه (٧٦٨٥)، والقرياني في "الصيام" (٧٦/١)، والبيهقي في "السنن"  
الكبرى (٤٢٨٨)، ومسند ابن الجعد (٢٨٢٥)، ومسند الفاروق" (١٨) والمروزي في "قيام الليل" (٩١٩)، وعند  
عبد الرزاق بلفظ "إحدى وعشرون" وإسناده صحيح: نقلًا عن "تيسير العلوم النافعة" د/سعد عطية فياض ط.  
دار الأبرار (ص: ١٣٠) الطبعة الثالثة



وقال الشافعي - رحمه الله - : العشرون في حقهم - أي أهل المدينة - أحبُّ إلي، ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته - صلى الله عليه وسلم - إليهم، وفي قول لمالك: الأمر عندنا بتسع وثلاثون، ويمكنه بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بالوتر، وكان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي.

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى لنفسه في رمضان وغيره - وهو الأفضل - وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل.

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟

فأجاب: ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله، وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟، فقالت: لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه



المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، يصلّيها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، والإمامة ولاية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع وأصلح. وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكرًا هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي - صلى الله عليه وسلّم - يفعله من إطالة القيام والركوع والسجود والقعود حسب الوارد، ونكثر من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك.

وسئل -رحمه الله - : إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أم ينصرف إذا أتم إحدى عشرة؟

فأجاب: السُّنَّة أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل. والرسول صلى الله عليه وسلّم قال: " مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ " .<sup>٨٤</sup>

من أجل أن يحدثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف، فإن الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاحها أربع ركعات، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلّم - وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافتهم، حتى مضى ثماني سنوات، كانوا يصلون ركعتين، ثم صلى أربعًا، وأنكر الصحابة عليه ذلك، ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعًا، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على

<sup>٨٤</sup> -- صحيح: رواه الترمذي (٨٠٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٠٦، ٢٢٠١٠) وقال الأعمش: إسناده صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٦١٥، ٢٤١٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

متابعة الإمام، فما بال بعض الناس إذا رأى الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة.<sup>٨٥</sup>

واستحب الأحناف والحنابلة أن يختم القرآن كله في الشهر ليسمعه الناس في الصلاة.

ماذا يفعل من فاته ورده من الليل لعذر:  
عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".<sup>٨٦</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ".<sup>٨٧</sup>

هديه - صلى الله عليه وسلم - في قيام الليل:  
ذكره - صلى الله عليه وسلم - لربه وثناؤه عليه - سبحانه وتعالى -  
عند قيامه:

<sup>٨٥</sup> - ٤٨ سؤالاً في الصيام" للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله -  
<sup>٨٦</sup> - - مسلم ١٤٢ - (٧٤٧)، وأحمد (٢٢٠)، وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٣)

عن حزبه". الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفه له من صلاة، أو قراءة، أو غيرهما.  
<sup>٨٧</sup> - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١)

عن أبو سلمة - رضي الله عنه - قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

٨٨

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يتهدى قال: "اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، وأنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك".<sup>٨٩</sup>

وعن شريك الهوزني، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتح إذا هب من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرا، وحمد عشرا، وقال: "سبحان الله وبحمده".

<sup>٨٨</sup> - مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧) والترمذي (٣٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٧)، والنسائي (١٦٢٥).  
<sup>٨٩</sup> - البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).



عَشْرًا وَقَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ".<sup>٩٠</sup>

يشوص فاه بالسواك:

عَنْ حُدَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ".<sup>٩١</sup>

من هديه - صلى الله عليه وسلم - في صلاته افتتاحه صلاة الليل  
بركعتين خفيفتين:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".<sup>٩٢</sup>

طول قيامه وركوعه وسجوده - صلى الله عليه وسلم - في صلاته  
بالليل:

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا".<sup>٩٣</sup>

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - دَاتٍ لَيْلَةٍ فَاَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا،

<sup>٩٠</sup> - حسن صحيح: رواه أحمد (٢٥١٤٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وأبو داود (٥٠٨٥)، وابن ماجه (١٣٥٧) وصححه الألباني.

<sup>٩١</sup> - البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأحمد (٢٣٢٩٠)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

<sup>٩٢</sup> - مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٧٧٤٨)، وابن داود (١٣٢٣)، وابن حبان (٢٦٠٦).

<sup>٩٣</sup> - البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).



ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".<sup>٩٤</sup>

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانِ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ".<sup>٩٥</sup>

(٤) رمضان شهر خير ليلة مباركة (ليلة القدر) في عمر المسلم :  
قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } [البقرة: ١٨٥]  
ولقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ } [القدر: ١-٥]

وقوله تعالى: { حم \* وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } [الدخان: ١-٣]

الدعاء ليلة القدر :

<sup>٩٤</sup> - مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٣٠٩، ٢٣٤١٥)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٦٦٤).  
<sup>٩٥</sup> - البخاري (٩٩٤، ١١٢٣)



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ». <sup>٩٦</sup>

قال العلامة صديق خان : - رحمه الله -: وشرفها مستلزم للدعاء لقبول دعاء الداعين فيها، ولهذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها وحرص الصحابة رضي الله عنهم على ذلك غاية الحرص ، وكرروا السؤال عنها، وتلاحوا في شأنها. <sup>٩٧</sup>

(٥) رمضان شهر الجود والكرم:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ". <sup>٩٨</sup>

(٦) رمضان شهر مبارك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارِكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُعَلُّ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ ". <sup>٩٩</sup>

<sup>٩٦</sup> - - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٩٧</sup> - " نزل الأبرار " (ص: ٤٠).

<sup>٩٨</sup> - - البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٦١٦)، والنسائي (٢٠٩٥)، وابن حبان (٦٣٧٠).

<sup>٩٩</sup> - صحيح : رواه أحمد (٧١٤٨) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين وأبو قلابة روايته عن أبي هريرة مرسله، والنسائي (٢١٠٦) قال الشيخ الألباني: صحيح.

## الفصل السادس

### من الأعمال الصالحة في شهر رمضان

(١) المسارعة بالتوبة إلى الله تعالى:  
لقوله تعالى: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }  
[النور: ٣١]

وعن أبي هريرة أنه قال سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
يَقُولُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ  
مَرَّةً".<sup>١٠٠</sup>

وفي رواية: "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً".<sup>١٠١</sup>

حب الله تعالى وفرحه لتوبة عبده:

لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة:  
٢٢٢].

عن أنس بن مالك ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ أَشَدُّ  
فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَأْرُضٍ  
فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً  
فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا  
قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَمِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا  
رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ".<sup>١٠٢</sup>

<sup>١٠٠</sup> - البخاري (٦٣٠٧)، وأحمد (٧٧٨٠).

<sup>١٠١</sup> - صحيح: رواه أحمد (٩٨٠٦)، وابن ماجه (٣٨١٥).

<sup>١٠٢</sup> - البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.



وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".<sup>١٠٣</sup>

(٢) الحفاظ على الصلاة في جماعة والصف الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".<sup>١٠٤</sup>

وعنه - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا".<sup>١٠٥</sup>

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - : "كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَمَقِّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً".<sup>١٠٦</sup>

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسُحُ

<sup>١٠٣</sup> - مسلم (٢٧٥٩)، وأحمد في "المسند" (١٩٥٤٧).

<sup>١٠٤</sup> - البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠، ٦٧١).

قال في القاموس: التهجير في الهجرة، والتهجير في قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه" بمعنى التكبير إلى الصلوات، وهو المضي في أوائل وقتها، وليس من الهجرة. أ ه ذكره الألباني في المشكاة (١٩٨/١) ط. المكتب الإسلامي.

<sup>١٠٥</sup> - مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٨٤٠٩، ٨٦٢٩)، وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٠).

<sup>١٠٦</sup> - صحيح: رواه أحمد (١٧١٨١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد منقطع خالد بن معدان إنما يرويه عن جبير بن نفير عن العرياض وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن حبان (٢١٥٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وابن خزيمة (١٥٥٨) قال الأعظمي: إسناده صحيح، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٨) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٩٥٢)، و"صحيح الترغيب" (٤٩٠).



مَنَّا كَبْنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ".

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ صُدُورَنَا فِي الصَّلَاةِ، مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا، فَيَقُولُ: سَوُّوا صُوفُوكُمْ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ قَالَ: الصُّوفِ".<sup>١٠٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا".  
قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".<sup>١٠٨</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ".<sup>١٠٩</sup>

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي

<sup>١٠٧</sup> - صحيح: رواه أحمد (١٨٥٤١، ١٨٦٦٩) وصححه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧) وصححه الألباني.

<sup>١٠٨</sup> - - البخاري (٥٢٧، ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٧٣)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (٦١١)

<sup>١٠٩</sup> - - مسلم ٤١ - (٢٥١)، وأحمد (٨٠٢١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن حبان (١٠٣٨) إسْبَاغُ الْوُضُوءِ: إِيْمَانُهُ وَإِكْمَالُهُ، بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ، وَتَكَرُّرِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا. تحفة الأحوذى (ج ١ ص ٦١) الْمَكَارِهِ: تَكُونُ بِشِدَّةِ الْبُرْدِ، وَآلَمِ الْجَسْمِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ. النووي (ج ١ ص ٤٠٦) الرَّبَاطُ: الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِعْدَادِهَا. وَقَوْلُهُ: (فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ) أَيُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرَّبَاطِ، كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادَ النَّفْسِ. (النووي - ج ١ / ص ٤٠٦)

اللَّهُ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ  
فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا نُنْفِقُ  
يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " ١١٠ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- قَالَ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كَلَّمَا  
غَدَا أَوْ رَاحَ" ١١١ .

(٣) الحفاظ على التردد خلف المؤذن والدعاء بعده :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ  
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ،  
آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ  
لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ١١٢ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ  
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي  
الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو  
أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » ١١٣ .

١١٠ - البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣)، مسلم (١٠٣١).

١١١ - البخاري (٦٦٢)، مسلم (٦٦٩).

١١٢ - البخاري (٦١٤)، وأحمد (١٤٨٥٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)،

والنسائي (٦٨٠).

١١٣ - مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٦٧٨).



(٤) الحرص على الدعاء بين الأذان والإقامة:  
لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ،  
فَادْعُوا " ١١٤

ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ  
" ١١٥

ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: " الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " .  
١١٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَدِّينَ  
يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " قُلْ كَمَا يَقُولُونَ،  
فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ " ١١٧

(٥) المكث في المسجد بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس:  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا صَلَّى  
الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. ١١٨  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ  
صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ " ١١٩

١١٤ - صحيح: أخرجه أبو يعلى، عن أنس رضي الله عنه، انظر " صحيح الجامع " (٣٤٠٥).

١١٥ - حسن: أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن أنس رضي الله عنه، انظر " صحيح الجامع " (٣٤٠٦).

١١٦ - صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٢١)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي، ابن حبان (١٦٩٦)

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، عن أنس رضي الله عنه، انظر " صحيح الجامع " (٣٤٠٨).

١١٧ - صحيح: رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي، وابن حبان في " صحيحه " (١٦٩٥)، وصححه الألباني.

١١٨ - - مسلم (٦٧٠).

١١٩ - حسن: رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه الألباني.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَنَّ أَقْعَدَ  
 أَذْكَرُ اللَّهِ وَأَكْبَرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسْبَحُهُ وَأَهْلَلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى  
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ  
 إِسْمَاعِيلَ". ١٢٠

نكتة لطيفة : لو قال قائل نحن الآن لا نستطيع أن نمكث في المسجد  
 نظراً لطارئة وجائحة كورونا صرفها الله عنا وعن المسلمين جميعاً،  
 نقول لا شيء عليك فكلنا معذورون ، فإذا سنحت لنا بإذن الله الفرصة  
 صلينا الفريضة في المسجد ، وأسرعنا إلى بيوتنا ، نذكر الله في  
 الطريق ، حتى نصل لبيوتنا ، ومكثنا في بيوتنا حتى تطلع الشمس ،  
 على نفس الهيئة في المسجد مستقبليين القبلة نذكر الله ، حتى بعد طلوع  
 الشمس من خمس عشرة دقيقة أو ثلث ساعة ، ثم نصلى ركعتين ،  
 وهذا الوقت رغب الله فيه نبيه وعباده لذكره ، وستنال بإذن الله تعالى  
 كل الأجر المترتبة ، عن الأنكار الراتبة في هذا الوقت الفاضل ،  
 وتكون قد أستننا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر ، سواء  
 ثبت أجر الحج والعمرة ، أو لم يثبت.

والصحابه جميعاً تفرقوا في الجبال حين أصبتهم جائحة الطاعون وهم  
 بالشام ، ومن المعلوم أنهم كانوا يصلون متفرقون ، حتى يتم لهم  
 النجاة والشفاء بإذن الله تعالى ، و لا يغرنك من يهونون على الناس  
 الضوابط المعدة لهذا الأمر ، ويجعلونهم يتساهلون في الأخذ بالحذر  
 من هذا الوباء ، سواء بعدم لبس الكمادات ، أو المصليات الخاصة  
 لكل مصلي ، وتباعد المسافات بينهم ، فنحن ندور مع إسلامنا بالدليل

١٢٠ - - حسن لغيره: رواه أحمد (٢٢٢٤٨)، و"صحيح الترغيب والترهيب" للألباني (٤٦٦) وقال: حسن لغيره.

الشرعي حيث دار، ونقبل الحق من كل من جاء به ، ولو كان من الشيطان .

(٦) الحفاظ على السنن الرواتب وغيرها للصلوات الخمس وبيان فضلها:

عدد السنن الرواتب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ".<sup>١٢١</sup>

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرِحْتُ

<sup>١٢١</sup> - مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٢٤٠٦٥)، وأبو داود (١٢٥١).

أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ" وَقَالَ عَمْرُو: "مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ"، وَقَالَ النُّعْمَانُ  
مِثْلَ ذَلِكَ .<sup>١٢٢</sup>

وفي رواية: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ  
فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،  
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ".<sup>١٢٣</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ  
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ  
بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".<sup>١٢٤</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا  
يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ".<sup>١٢٥</sup>

وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا لَمْ  
يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ".<sup>١٢٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ  
يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا سَاعَةٌ  
تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ".<sup>١٢٧</sup>

<sup>١٢٢</sup> - مسلم ١٠٣ - (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي (١٨٠٥)، وابن ماجه (١١٤١)

<sup>١٢٣</sup> - رواه الترمذي (٤١٥)، وابن خزيمة (١١٨٩، ١١٨٨)

<sup>١٢٤</sup> - صحيح: رواه الترمذي (٤١٤)، وابن ماجه (١١٤٠)، والنسائي (١٧٩٤)، وصححه

<sup>١٢٥</sup> - البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٧٥٨).

<sup>١٢٦</sup> - حسن: أخرجه الترمذي: (٤٢٦)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" (٤٧٥٩).

<sup>١٢٧</sup> - صحيح: أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي "الشمائل" (٢٩٥) و"النسائي" في "الكبرى" (٣٣١) وصححه

الألباني



استحباب ركعتي بعد المغرب في البيت:

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَنْتَفِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ" .<sup>١٢٨</sup>

فضل ركعتنا الفجر:

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" .<sup>١٢٩</sup>  
وفي رواية: "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا".

وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُؤْذَنَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَدَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا" .<sup>130</sup>

وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.<sup>١٣١</sup>

<sup>١٢٨</sup> - صحيح: رواه النسائي (١٦٠٠) وصححه الألباني.

<sup>١٢٩</sup> - مسلم (٧٢٥)، وأحمد (٢٦٢٨٦)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩).

<sup>١٣٠</sup> - رواه أحمد (٢٣٩٥٦) تعليق شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقاة إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زيادة وبلال بن رباح، وما وقع في هذه الرواية من التصريح بالسماح بينهما فهو وهم، وأبو داود (١٢٥٧)، وصححه الألباني - رحمه الله

<sup>١٣١</sup> - مسلم (٧٢٣).



وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. ١٣٢

وفي رواية: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

النافلة لصلاة الجمعة:

صلاة أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في المنزل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ". ١٣٣

وفي رواية عند مسلم وأحمد: زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ ذَلِكَ". ١٣٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ -: " مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ". وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا ». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ". ١٣٥

١٣٢ - مسلم (٧٢٤).

١٣٣ - مسلم (٨٨١)، وأحمد (٩٦٩٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٣٢)

١٣٤ - مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٧)، والترمذي (٥٢١)

١٣٥ - صحيح: رواه أبو داود (١١٣١) وصححه الألباني



من السنن غير الرواتب:

ركعتين بعد الظهر غير ركعتي السنة الراتبية:  
عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارِ " . ١٣٦

صلاة ما قبل العصر والمغرب والعشاء:

أربع ركعات قبل العصر:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ" . ١٣٧  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا " . ١٣٨

ركعتين ما قبل المغرب:

فإنه لم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصليهما، وصح عنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينهاهم ، وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبية كسائر السنن الرواتب.

١٣٦ - صحيح: رواه أحمد (٢٦٨٠٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٩٥)، و"صحيح الترغيب" (٥٨٣)، و"مشكاة المصابيح" (١١٥٢).  
١٣٧ - حسن: رواه الترمذي (٤٢٩)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦١) وحسنه الألباني  
١٣٨ - [حسن: رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن، وانظر "صحيح الجامع" (٣٤٩٣)، "صحيح أبي داود" (١١٥٤)، و"صحيح الترغيب" (٥٨٦) للألباني

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. ١٣٩

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ " . ١٤٠

وَعَنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْتَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ ، قَالَ: الشُّغْلُ. ١٤١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْزِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ " . ١٤٢

وهذا يشمل ما قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء، فإن هؤلاء الصلوات ليس لهم سنة راتبة قبلية.

صلاة الضحى:

بيان أقلها وأوسطها وأكثرها وفضلها:

ركعتين بعد المكث في المسجد من بعد صلاة الفجر حتى تطلع

الشمس:

١٣٩ - البخاري (١١٨٣)، وأحمد (٢٠٥٧١) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو

داود (١٢٨١)

١٤٠ - البخاري (٦٢٥) ومسلم (٨٣٧)، وأحمد (١٤٠١٥)

١٤١ - - البخاري (١١٤٨).

١٤٢ - - البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).



عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من صلى العداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ".<sup>١٤٣</sup>

وعن أنس بن سيرين ، قال: سمعت أنسا ، يقول: قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك ، وكان رجلا ضخما فصنع للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى؟ ، قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.<sup>١٤٤</sup>

صلاة الضحى ليس لها حد معين:

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله ".<sup>١٤٥</sup>  
وعن أم هانئ بنت أبي طالب تقول: أنه لما كان عام الفتح أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بأعلى مكة، قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غسله فسترته عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.<sup>١٤٦</sup>

وعن أيوب عن القاسم الشيباني: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة

<sup>١٤٣</sup> - حسن: رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٣٤٠٣).

<sup>١٤٤</sup> - البخاري (٦٧٠).

<sup>١٤٥</sup> - مسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٤٦٨٢، ٢٤٩٣٣)، والترمذي في "الشمائل" (٢٧٤)، وابن ماجه (١٣٨١)

<sup>١٤٦</sup> - البخاري (٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) واللفظ له

أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ  
حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ " .<sup>١٤٧</sup>

لا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ " .<sup>١٤٨</sup>

وعنه رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثاً، فأعظموها الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث. فقال: " ألا أخبركم بأسرع كرة منهم، وأعظم غنيمة، رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة " .<sup>١٤٩</sup>

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: " مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " .<sup>١٥٠</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

<sup>١٤٧</sup> - مسلم (٧٤٨)، وأحمد في "المسند" (١٩٣٣٨، ١٩٣٦٦)، والدارمي (١٤٥٧)

<sup>١٤٨</sup> - حسن: رواه الحاكم في "المستدرک" (١١٨٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وابن خزيمة (١٢٢٤)، والحديث حسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٦٢٨)

<sup>١٤٩</sup> - حسن صحيح: أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٩) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، والبخاري، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٣٥) وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٦٦٩): حسن صحيح.

<sup>١٥٠</sup> -- حسن: أخرجه أحمد (٢٢٣٥٨) تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناده حسن رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وأبو داود (٥٥٨) وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥٥٦).

صَدَقَّةٌ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَّةً، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا  
مِنَ الضُّحَى".<sup>١٥١</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات،  
ثم تقول: لو نشر لى أبواي ما تركتها".<sup>١٥٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ  
قَبْلَ أَنْ أَرْفُدَ".<sup>١٥٣</sup>

وفي رواية عند أحمد: "وَبِصَلَاةِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ".

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ  
الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ".<sup>١٥٤</sup>

(٧) العمرة في رمضان وبيان أنها أجر حجة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ  
الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا" قَالَتْ:  
نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ  
الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: "فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ  
حَجَّةً مَعِي".<sup>١٥٥</sup>

<sup>١٥١</sup> - مسلم (٧٢٠)، وأحمد (٢١٥٨٨) وأبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦، ٥٢٤٣).

<sup>١٥٢</sup> - رواه مالك في "الموطأ" (٣٠ / ١٥٣/١) وصححه إسناده الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٣١٩)

<sup>١٥٣</sup> - البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، وأحمد (٧٥٨٦) تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح

<sup>١٥٤</sup> - البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)

<sup>١٥٥</sup> - البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والنسائي (٢١١٠) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٦٦)

نكتة لطيفة: قوله صلى الله عليه وسلم: " فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي". هذا في ثبوت الفضل والأجر، ولا تُسقط عن المسلم فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلاً.

(٨) اعتكاف العشر الأواخر من رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ إِنْ وَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ".<sup>١٥٦</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ".<sup>١٥٧</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.<sup>١٥٨</sup>

وعنها رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَطَ أَهْلَهُ".<sup>١٥٩</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".  
١٦٠

<sup>١٥٦</sup> - البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

<sup>١٥٧</sup> - البخاري (٢٠٢٥).

<sup>١٥٨</sup> - مسلم (١١٧٥)، وأحمد (٢٤٥٧٢)، والترمذي (٧٩٦).

<sup>١٥٩</sup> - البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (١٦٣٩).

<sup>١٦٠</sup> - البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ  
يَعْنِي يَعْتَكِفُ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ  
قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ  
ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ،  
وَأَخْرَجَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ  
نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى  
الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ  
وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا  
وَحَفِظْنَا، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا  
وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ  
تَوَاطَأَتْ، فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا".<sup>١٦١</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ". أَوْ قَالَ "فِي التَّسْعِ  
الْأَوَاخِرِ".<sup>١٦٢</sup>

<sup>١٦١</sup> - مسلم (١١٦٥)، وأحمد (٤٥٤٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين  
<sup>١٦٢</sup> - مسلم (١١٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ". وَقَالَ حَرَمَلَةُ "فَنَسِيْتُهَا". ١٦٣

(٩) رمضان شهر الصدقات والإيثار وزكاة الفطر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ". ١٦٤

أجر من فطر صائماً:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ فَطَرَ صَائِماً، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ". ١٦٥

إخراج زكاة الفطر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". ١٦٦

١٦٣ - مسلم (١١٦٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٦٧٨)، وابن خزيمة (٢١٩٧).

١٦٤ - البخاري (١٨٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).

١٦٥ - صحيح: رواه الترمذي [٨٠٧]، وابن ماجه [١٧٤٦] وصححه الألباني في "صحيح الجامع" للألباني (٦٤١٥).

١٦٦ - البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤)، وأحمد (٦٢١٤)، وأبو داود (١٦١١).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".<sup>١٦٧</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".<sup>١٦٨</sup>

(١٠) الإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه :

لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ \* لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ } [فاطر: ٢٩-٣٠].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".<sup>١٦٩</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ

<sup>١٦٧</sup> - البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)

<sup>١٦٨</sup> - حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩) و"ابن ماجة" (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٢٧) وقال: إسناده حسن، و"صحيح الجامع" (٣٥٧٠)، وحسنه ابن قدامة والنووي.

<sup>١٦٩</sup> - البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).



كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ أَسْرًا إِلَيَّ: "إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَ، لَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي،..." الحديث<sup>١٧٠</sup>

قال ابن رجب: وفي حديث فاطمة رضي الله عنها عن أبيها - صلى الله عليه وسلم - أنه أخبرها: "أنَّ جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرةً ، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين".

وفي حديث ابن عباس : أن المدارس بينه وبين جبريل كانت ليلاً " فدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً، فإنَّ الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع فيه الهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر، كما قال تعالى: { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً } [المزمل: ١١] <sup>١٧١</sup>

حال السلف الصالح مع القرآن في شهر رمضان:

حرص السلف رحمهم الله على الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان:

كما بين ذلك الإمام الذهبي في " أعلام النبلاء " فمن ذلك كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان ينام بين المغرب والعشاء، وكان يختم القرآن في غير رمضان في كل ست ليالٍ

<sup>١٧٠</sup> - البخاري (٣٦٢٣-٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٦٤٥٦)  
<sup>١٧١</sup> - لطائف المعارف" (ص: ٣١٥)

وكان مالك بن أنس إذا دخل رمضان يفر من الحديث ومجالسه أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف.

وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العباد وأقبل على قراءة القرآن.

وكان سعيد بن جبير يختم القرآن في كل ليلتين.

وكان زبيد الياحي: إذا حضر رمضان أحضر المصحف وجمع إليه أصحابه.

كان الوليد بن عبد الملك يختم في كل ثلاثٍ، وختم في رمضان سبع عشرة ختمه.

قال أبي عوانة: شهدت قتادة يدرس القرآن في رمضان.

كان قتادة يختم القرآن في سبع، وإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاثٍ، فإذا جاء العشر ختم كل ليلةٍ

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة وفي كل شهر ثلاثين ختمة.

كان وكيع بن الجراح يقرأ في رمضان في الليل ختمةً وثلاثاً، ويصلي ثنتي عشرة من الضحى، ويصلي من الظهر إلى العصر كان محمد بن إسماعيل البخاري يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بختمة وقال القاسم بن علي يصف أباه ابن عساكر صاحب (تاريخ دمشق): وكان مواظباً على صلاة الجماعة وتلاوة القرآن، يختم كل جمعة أو يختم في رمضان كل يوم، ويعتكف في المنارة الشرقية وكان الامام مالك بن انس لا يفتي ولا

يدرس في رمضان ويقول هذا شهر القرآن وكان الامام احمد يغلق الكتب ويقول هذا شهر القرآن

وقال ابن رجب الحنبلي: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك فأما في الأوقات المفضلة كـشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتنام للزمان والمكان وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأمة وعليه يدل عمل غيرهم. <sup>١٧٢</sup>

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرفَ بليته إذا النَّاسُ يَنَامُونَ، وَبَنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ يُفِطِرُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِوَرَعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْلُطُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخَشْوَعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ. <sup>١٧٣</sup>

(١١) كثرة ذكر الله تعالى:  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
"أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى". <sup>١٧٤</sup>

<sup>١٧٢</sup> - "لطائف المعارف" (ص/١٨٣).

<sup>١٧٣</sup> - "موقع الدرر السنية"

<sup>١٧٤</sup> - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢١٧٥٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير أبي بحرية، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) وصححه الألباني.



(١٢) كثرة الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ " قَالَ أَبِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: " مَا شِئْتَ " قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قَالَ قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ ، قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ ، قَالَ: " إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ " .<sup>١٧٥</sup>

(١٣) كثرة الاستغفار :  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ يُمْسِي.<sup>١٧٦</sup>

يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن بار -رحمه الله-: أيها المسلمون إنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة

<sup>١٧٥</sup> - حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وقال حديث حسن صحيح، والحاكم في "المستدرک" (٣٥٧٨) وصححه ووافقه الذهبي، "مشكاة المصابيح" (٩٢٩)، و" فضل الصلاة على النبي "رقم(١٤)  
<sup>١٧٦</sup> - مسلم(١٠٠٧)



القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات، وترفع فيه الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطايات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى كل خير؛ لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.<sup>١٧٧</sup>

<sup>١٧٧</sup> - الإملاءات " موقع فضيلة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله-



## الفصل السابع

### مسائل تتعلق بالصيام :

الصوم والفطر لرؤية الهلال :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" <sup>١٧٨</sup>

ما يستحب من الدعاء عند رؤية الهلال :

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ" <sup>١٧٩</sup>.

النية لصيام شهر رمضان:

عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزَوِجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" <sup>١٨٠</sup>.

<sup>١٧٨</sup> - رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٧٣٣)، والدارمي (١٧٣٣) وصححه الألباني.

<sup>١٧٩</sup> - رواه أحمد (١٣٩٧)، والترمذي (٣٤٥١) ٣٤٤٧ وصححه الألباني

<sup>١٨٠</sup> - البخاري (٥٤)، ومسلم ١٥٥ - (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٨)، وأبو

داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " .<sup>١٨١</sup>

وفي رواية: " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا يَصُومُ " .<sup>١٨٢</sup>

وفي رواية: " لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ " .<sup>١٨٣</sup>

وخلاصة أمر النية في صيام رمضان أو الواجب من قضاء أو نذر أو غيره ، فمثلا صيام شهر رمضان ينوي صيام الشهر كله ، فإن مات انعقدت نيته ، وهكذا المسلم ينوي عبادة ربه حتى يأتيه اليقين (الموت) ، وينوي صيام كل يوم بذاته ، في أي وقت من الليل إلى قبل طلوع الفجر ، أما صيام النافلة فتتعدد من الليل ، أو أي وقت من النهار

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ "يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَأِنِّي صَائِمٌ" ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ -

<sup>١٨١</sup> - رواه أحمد (٢٥٩١٨) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٢)   
 -قَوْلُهُ: (فَلَا صِيَامَ لَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ، وَالْبَيْتُ ذَهَبَ ابْنُ عُمرَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَالْمَرْزُوقِيُّ وَدَاوُدُ ، وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى جَوَازِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَخَصَّصُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِينِي وَيَقُولُ: أَعْنَدُكَ عَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ ، لَا ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ " ، وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي إِذْ نَاصَبٌ . وَإِذْ لِي لَاسْتِقْبَالٍ وَهُوَ جَرَابٌ وَجَرَاءٌ ، كَذَا فِي الْمُرْقَاةِ قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاقُونَ . تحفة الأحدثين فيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يُجزئُه عن الشهر كله ، لأنَّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامٌ مُفْرَدٌ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِهِ فِي الثَّانِي قَبْلَ فَجْرِه ، وَفِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ لَا يُجْزئُه ، وَهُوَ قَوْلُ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، وَالْبَيْتُ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ إِذَا قَدَّمَ لِلشَّهْرِ النِّيَّةَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ أَجْزَأُ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدِ النِّيَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ . عون المعبود

<sup>١٨٢</sup> - رواه النسائي (٢٣٣٣) ، وصححه الألباني في "الإرواء" (٩١٤) .

<sup>١٨٣</sup> -- رواه النسائي (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، وابن أبي شيبة (٩١١١) ، وانظر "صحيح الجامع" (٧٥١٦) .



قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: "ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا".  
١٨٤

من يباح لهم الفطر في رمضان :

الحائض والنفساء :

فأجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران ما كان من أيام الحيض أو النفاس في رمضان ، ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم .  
عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْقِضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ".  
١٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُفْصَانُ دِينِهَا».  
١٨٦ والحائض والنفساء سواء ، لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وحكمه حكمه .

ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، سوء وجد في أوله ، أو في آخره.

١٨٤ - مسلم ١٦٩ - (١١٥٤).

١٨٥ - البخاري (٣٢١)، ومسلم ٦٧ - (٣٣٥)، وأحمد (٢٥٩٥١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وابن حبان (١٣٤٩).  
١٨٦ - البخاري (١٩٥١)، والترمذي (٢٦١٣)، وابن حبان (٥٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٥).

ومتى نوت الحائض أو النفساء وأمسكتا ، مع علمهما بتحريم ذلك ،  
أثمتا ، ولم يجزئهما .

وإذا طهرت الحائض في أثناء النهار ، لم يلزمها صيام بقية اليوم .  
والشيخ الذي يجهد الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، لا  
صوم عليهما ، ويلزمها الفدية .

فَعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ فَلَا يُطِيفُونَهُ  
فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ،  
وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لِأَنَّ سِتِّطِيعَانَ أَنْ يَصُومَا، فَيَطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ  
مَسْكِينًا» .<sup>١٨٧</sup>

وفي رواية النسائي : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ {  
[البقرة] يُطِيفُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا  
طَعَامُ مَسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ  
لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى  
."}

و قَالَ الْبُخَارِيُّ (ج ٦/ص ٢٥) وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ  
فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، خُبْرًا  
وَأَحْمًا، وَأَفْطَرَ» .

المريض والمسافر:

لقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ  
مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

<sup>١٨٧</sup> - البخاري (٤٥٠٥)، والنسائي (٢٣١٧).

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. [البقرة:

١٨٣- ١٨٥]

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج٦ ص٢٥: قَالَ عَطَاءٌ: «يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

المرضع والحامل :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: "ادْنُ فَكُلْ"، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أَحَدْتِكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ

"

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: «تُفْطَرَانِ ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ»<sup>١٨٨</sup>.

من المفطرات في رمضان :

الأكل والشرب عامداً في رمضان:

لقوله تعالى : أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (البقرة: ١٨٧)

<sup>١٨٨</sup> - حسن صحيح : رواه أحمد(١٩٠٤٧)، وأبو داود(٢٤٠٨)، والترمذي(٧١٥)، وابن ماجة(٣٢٩٩)، والنسائي(٢٣١٥)

- ما يقوم مقام الطعام من الأدوية والأبر المغذية

الجماع في نهار رمضان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ" .<sup>١٨٩</sup>

ويقول الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ "، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ "، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

<sup>١٨٩</sup> - البخاري (١٩٣٧)، ومسلم ٨١ - (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنِ قُوْتِهِ"، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونُ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ .

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: "كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهُ"  
١٩٠ .

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهر، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة، وصوم شهرين والإطعام.

وفي قوله: "وصم يوماً واستغفر الله" بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم.

قال: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها، لأن الشريعة سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، وإذا لزمتها القضاء، لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة، كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال الشافعي:

١٩٠ - رواه أبو داود (٢٣٩٣)

يجزيهما كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام ، كان على واحد منهم صوم شهرين.

أمر لا تفطر الصائم :

من أكل أو شرب ناسياً أو مكرهاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ". ١٩١

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ". ١٩٢

مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيُفِضْ". ١٩٣

جواز الاكتهال والسواك للصائم :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "اكَتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ". ١٩٤

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٣ ص ٣١: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

١٩١ - البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم ١٧١ - (١١٥٥)، وأحمد(٩٤٨٩)، وأبو داود(٢٣٩٨)، والترمذي(٧٢١)، وابن ماجه(١٦٧٢)، وابن حبان(٣٥٢٠).

١٩٢ - حسن : رواه ابن حبان (٣٥٢١)، وابن خزيمة(١٩٩٠) وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨٧ / ٤).

١٩٣ - صحيح : رواه أحمد(١٠٤٦٣)، وأبو داود(٢٣٨٠)، والترمذي(٧٢٠)، وابن ماجه(١٦٧٦)، وابن حبان(٣٥١٨) وصححه الألباني وشعب الأرنؤوط..

١٩٤ - رواه ابن ماجه(١٦٧٨) وصححه الألباني.

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠/٣) وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ  
وَهُوَ صَائِمٌ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (ج ٣٠/٣): وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ  
عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠/٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَمَ الْقِدْرَ أَوْ  
الشَّيْءَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ: " لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ ،

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَنْفَحَمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٠/٣): وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ  
يُفْطِرُ»

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ بِالْعَرَجِ، وَهُوَ يَصُبُّ  
عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ» .<sup>١٩٥</sup>

- قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣١/٣): وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ اسْتَنْتَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي  
حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

<sup>١٩٥</sup> - إسناده صحيح : رواه أحمد(٢٣٦٤٩)، ومالك في " الموطأ"( ٨٠٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- قَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٣ ص ٣١: وَقَالَ الْحَسَنُ: " لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ،  
إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْفِهِ، وَيَكْتَحِلْ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنْ تَمَضَّمَصَ، ثُمَّ أَفْرَعَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ  
إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضُّعُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَرْدَرَ  
رِيقُ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْتَرَ، فَدَخَلَ  
الْمَاءُ حَلْفَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

النهي عن الحجامة خشية الضعف :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».<sup>١٩٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجَامَةِ  
لِلصَّائِمِ، وَالْمُواصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ».<sup>١٩٧</sup>  
وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ  
تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ. رواه مالك في "  
الموطأ" <sup>١٩٨</sup>.

وعن ثابت البناني، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ  
تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ ، قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، اِحْتَجَمُوا صِيَامًا ،

<sup>١٩٦</sup> - البخاري (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٥٣١)

<sup>١٩٧</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٨٨٢٣)، وأبو داود (٢٣٧٤) وصححه الألباني.

<sup>١٩٨</sup> - رواه مالك في " الموطأ" (٨١٨).

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَنْهَى».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ. ١٩٩

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ". ٢٠٠

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. ٢٠١

فقه الصيام في السفر لمن لا يجهده

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». ٢٠٢

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ". ٢٠٣

١٩٩ - رواه مالك في "الموطأ" (٨٢٠)

٢٠٠ - رواه ابن خزيمة (١٩٧٩، ١٩٨٠) قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

٢٠١ - رواه مالك في "الموطأ" (٨١٩).

٢٠٢ - البخاري (١٩٤٧)، ومسلم ٩٨ - (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١)

٢٠٣ - مسلم ٩٣ - (١١١٦)، وأحمد (١١٤١٣)، والترمذي (٧١٢).

وفي رواية عند مسلم وغيره : "يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ". ٢٠٤

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْصَوْمُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». ٢٠٥

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ". ٢٠٦

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنِ رَوَاحَةَ». ٢٠٧

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». ٢٠٨

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا،

٢٠٤ -- مسلم ٩٦ - (١١١٦)، وأحمد (١١٠٨٣)، والترمذي (٧١٣)، وابن حبان (٣٥٥٨).

٢٠٥ - رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ١٠٤ - (١١٢١) وأحمد (٢٥٦٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن حبان (٣٥٦٠).

٢٠٦ - مسلم ٨٩ - (١١١٣)، وأحمد (٢٠٥٧).

٢٠٧ - البخاري (١٩٤٥)، ومسلم ١٠٨ - (١١٢٢)، وأحمد في "المسند" (٢١٦٩٨)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن

ماجه (١٦٦٣).

٢٠٨ -- صحيح : رواه أحمد (١٤٣٩٩)، والنسائي (٢٣١٢)

وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبِعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» . ٢٠٩

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِإِرْيَةِ النَّاسِ، فَافْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» . ٢١٠

وفي رواية عند مسلم "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ" قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهِ. ٢١١

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْعُصَاةُ". ٢١٢

وقال الإمام الترمذي في تعليقه على الحديث: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي

٢٠٩ -- البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١٠٠ - (١١١٩)، والنسائي (٢٢٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٩).

٢١٠ - البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣)، وأحمد (٢٣٥٠)، والنسائي (٢٢٩٠)، وابن حبان (٣٥٦٦).

٢١١ -- مسلم ٨٨ - (١١١٣)

٢١٢ - مسلم ٩٠ - (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، وابن حبان (٣٥٥١).

السَّفَرِ " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ،  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ "،  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ مِنْ  
الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"، وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ:  
"أُولَئِكَ الْعَصَاةُ"، فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا  
مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

ما جاء في القبله للزوجات لمن يملك أربه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ».<sup>٢١٣</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَيُّ قَبْلِ الصَّائِمِ؟ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَلْ هَذِهِ"  
لَأُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ  
لَهُ" .<sup>٢١٤</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا  
فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ  
الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>٢١٣</sup> - البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٦٥ - (١١٠٦)، وأحمد (٢٥٩٣٢)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧).

<sup>٢١٤</sup> - - مسلم ٧٤ - (١١٠٨)، وابن حبان (٣٥٣٨).

وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَفَيْمٍ؟" . ٢١٥

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ  
فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: فَرَحَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يَرْخُصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسَلَّمَ لَهُ صَوْمُهُ،  
وَالْمُبَاشَرَةَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ " وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ  
وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ  
يَأْمُنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسَلَّمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،  
وَالشَّافِعِيِّ .

جواز الاستنشاق للوضوء والنهي عن المبالغة فيه:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" . ٢١٦

تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» . ٢١٧  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى " . ٢١٨

٢١٥ - رواه أحمد (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والترمذي (٧٢٧)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن

حبان (٣٥٤٤) وصححه الألباني وشعب الأرنؤوط.

٢١٦ - رواه أحمد (١٦٣٨٠)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) وصححه

الألباني وشعب الأرنؤوط

٢١٧ - البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (١٤٠ - ٨٢٧)، وأحمد (١١٨٠٤)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، وابن

ماجه (١٧٢١)، .

٢١٨ - - مسلم (١٤٣ - ١١٤٠).



وأيام التشريق أيام أكل وشرب:

عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى "أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ". ٢١٩

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». ٢٢٠

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ". ٢٢١

جواز صيام من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام:

عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ. ٢٢٢

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْأَبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ"، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي". ٢٢٣

٢١٩ - مسلم ١٤٥ - (١١٤٢)، وأحمد (١٥٧٩٣)

٢٢٠ - رواه أحمد (١٧٣٨٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وابن حبان (٣٦٠٣) وصححه الألباني .

٢٢١ - صحيح : رواه النسائي (٢٣٧٤) وصححه الألباني.

٢٢٢ - البخاري (١٩٣٢) ، ومسلم ٧٨ - (١١٠٩)، وأحمد (٢٥٥٠١)، والترمذي (٧٧٩)، وابن ماجه (١٧٠٤).

٢٢٣ - مسلم ٧٩ - (١١١٠)، وأبو داود (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وابن حبان (٣٥٠١).

ما جاء في استحباب تعجيل الفطر والدعاء عنده وتأخير السحور:  
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ  
 النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».<sup>٢٢٤</sup>  
 عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَادْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".  
 ٢٢٥

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ، رَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا  
 "يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ"، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ  
 الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ " قَالَ: قُلْنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: "كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى.<sup>٢٢٦</sup>  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ الدِّينُ  
 ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ".<sup>٢٢٧</sup>  
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا  
 تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي، مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ"، قَالَ: وَكَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ  
 ، فَإِذَا قَالَ: "غَابَتِ الشَّمْسُ" أَفْطَرَ.<sup>٢٢٨</sup>

<sup>٢٢٤</sup> - البخاري (١٩٥٧)، ومسلم ٤٨ - (١٠٩٨)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وابن  
 حبان (٣٥٠٢)  
<sup>٢٢٥</sup> - البخاري (١٩٥٤)، ومسلم ٥١ - (١١٠٠)  
<sup>٢٢٦</sup> - مسلم ٤٩ - (١٠٩٩)، وأحمد (٢٤٢١٢)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (٢١٥٩)،  
<sup>٢٢٧</sup> - حسن: رواه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وابن حبان (٣٥٠٣) وحسنه الألباني  
 في "صحيح الجامع" (٧٦٨٩ - ٢٨٠٢)، و"المشكاة" (١٩٩٥) - و"صحيح الترغيب" (١٠٦٧).  
<sup>٢٢٨</sup> - إسناده صحيح: رواه ابن: خزيمه (٢٠٦١)، وابن حبان (٢٠٦١) وقال الألباني: إسناده صحيح،  
 من هنا يتبين لنا خطأ ومخالفة للسنة كل من ينتظروا بإفطارهم تشهد المؤذن لصلاة المغرب بأن يقول في  
 أذانه: "أشهد أن لا إله إلا الله" وأصبحت إلف متوارث على خلاف الشرع عند كثير من عامة المسلمين ولا  
 حول ولا قوة إلا بالله .

ما جاء في الدعاء عند الفطر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَنَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " . ٢٢٩

استحباب تأخير السحور إلى السحر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ " ، يَعْنِي آيَةً . ٢٣٠

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . ٢٣١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الأَذَانَ، وَالإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَفْضِي مِنْهُ " . ٢٣٢

قال الخطابي في " معالم السنن " قلت هذا على قوله إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو

٢٢٩ - حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي (٣٣٢٩)، والحاكم في " المستدرک " (١٥٣٦)، والبيهقي

(٧٩٢٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٠).

٢٣٠ - البخاري (٥٧٥) واللفظ له، ومسلم ٤٧ - (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٦٣٧)، وابن حبان (١٤٩٧).

٢٣١ - البخاري (٥٧٧)، وابن خزيمة (١٩٤٢).

٢٣٢ - حسن: رواه أحمد (٩٤٧٤)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم في " المستدرک " (٧٢٩)

ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وأقول: " هذا من كان نائماً أو انشغل بأمر حتى لم يتبق إلا وقت يسير على الأذان الثاني للفجر وتناول طعامه أو شرابه فليكمل شرابه أو اللقمة على يده وليس ذلك من عادته، وهذا من سماحة الإسلام وتيسيره ، ويخشى عليه أن يكون أفطر لذلك ، أما من يكون من طعم وشرب ثم يتعمد شرابه أو طعامه بعد الفجر فهذا لا يجوز له ولم يحرز لصومه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحرم الطعام لأذان الفجر الثاني (طلوع الفجر الصادق ، فعن ابن عمر، عَنْ حَفْصَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ " . ٢٣٣

النهي عن الوصال في الصوم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي» . ٢٣٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَآكَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» . ٢٣٥

٢٣٣ - رواه أحمد (٢٦٤٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

قال السندي: قولها: وحرمة الطعام؟ من التحريم، وهو عطف على "صلى"، أي: وبين حرمة الطعام على الصائم، ويحتمل على بعد أنه من الحرمة، وهو عطف على "أذن المؤذن"، أي: إذا أذن المؤذن وحرمة الطعام على الصائم، صلى ركعتين. والله تعالى أعلم.

٢٣٤ - البخاري (١٩٢٢)، ومسلم ٥٥ - (١١٠٢)، وأحمد (٤٧٢١)، وأبو داود (٢٣٦٠)

٢٣٥ - البخاري (١٩٦٦)، ومسلم ٥٨ - (١١٠٣)، وأحمد (٨٥٤٦)، وابن حبان (٣٥٧٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

٢٣٦

من مات وعليه صوم صام عنه وليه :

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهُ ».

٢٣٧

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ ، قَالَ: « نَعَمْ»، قَالَ: فَذَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ».

٢٣٨

الفقه بمسألة شهران لا ينقصان :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".

٢٣٩

الفقه بهذه المسألة أنه بأن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرون أو ثلاثون ، فلا يوجد شهر من الشهور الفاضلة وهما رمضان وذو الحجة ناقصاً في الأجر فإنهما وأن يكون كلاهما أو أحدهما في أي عام تسعة وعشرون ، فهما لا ينقصان في أجر المسلم والمؤمن ، كما

٢٣٦ - البخاري (١٩٦٣) ، وأحمد (١١٠٥٥) ، وأبو داود (٢٣٦١) ، وابن حبان (٣٥٧٧) .

٢٣٧ - البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم ١٥٣ - (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) ، وابن خزيمة (٢٠٥٢) ، وابن

حبان (٣٥٦٩) .

٢٣٨ - البخاري (١٩٥٣) ، وأحمد (٢٣٣٦) .

٢٣٩ - البخاري (١٩١٢) ، مسلم ٣١ - (١٠٨٩) ، وأحمد (٢٠٣٩٩) ، والترمذي (٦٩٢) ، وأبو داود (٢٣٢٣) ، وابن

ماجة (١٦٥٩) .



قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة ، فإنها خمس وخمسون في  
الأجر ... والله تعالى أعلم

## الفصل الثامن

### التحذير من الإساءة في رمضان:

قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ  
لِّلْعَبِيدِ} [فصلت: ٤٦]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " رَغِمَ  
أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ  
رَمَضَانَ فَاَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ  
الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ" قَالَ رَبِيعِي: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: " أَوْ  
أَحَدُهُمَا".<sup>٢٤٠</sup>

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ  
أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيْتَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ.  
فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي  
سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا:  
هَذَا هُوَ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ،  
مُشَقَّقَةً أَشْدَاقَهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ... ".<sup>٢٤١</sup>

<sup>٢٤٠</sup> - حسن صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٧٤٤٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن،

والترمذي (٣٥٤٥) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

<sup>٢٤١</sup> - رواه الحاكم في "المستدرک" (١٥٦٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٨٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٤٩١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٨٦) قال الأعظمي: إسناده صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٠٥، ٢٣٩٣)، و"السلسلة الصحيحة" (٣٩٥١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ".<sup>٢٤٢</sup>

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".<sup>243</sup>

وفي رواية: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".<sup>٢٤٤</sup>

ويقول العلامة ابن باز - رحمه الله- واحذروا - رحمكم الله - كل ما يجرح الصوم، وينقص الأجر، ويغضب الرب عز وجل، من سائر المعاصي، كالربا، والزنا، والسرقه، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض، والغش في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والشحناء، والتهاجر في غير حق الله سبحانه، وشرب المسكرات، وأنواع المخدرات كالقات، والدخان، والغيبة والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللحي، وتقصيرها، وإطالة الشوارب، والتكبر، وإسبال الملابس، واستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة، وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله - صلى الله عليه وسلم، وهذه المعاصي التي ذكرنا

<sup>٢٤٢</sup> - - حسن صحيح: رواه أحمد (٩٦٨٣) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وابن ماجه (١٦٩٠)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، والدارمي (٢٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم في "المستدرک" (١٥٧١).  
<sup>٢٤٣</sup> - البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤)  
<sup>٢٤٤</sup> - البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩)



محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريمًا، وأعظم  
إثمًا لفضل الزمان وحرمته. فاتقوا الله - أيها المسلمون -، واحذروا ما  
نهاكم الله عنه ورسوله، واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره،  
وتواصوا بذلك، وتعاونوا عليه، وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن  
المنكر، لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة،  
والله المسئول أن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه وأن  
يتقبل منا جميعًا صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاية أمر المسلمين، وأن  
ينصر بهم دينه، ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقهِ في الدين  
والثبات عليه، والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل  
شيء قدير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته".<sup>٢٤٥</sup>

والحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وصلّ اللهم وسلم على من  
بعثته رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه  
الغر الميامين.

كتبه بحمد الله وتوفيقه

أخيك الباحث في القرآن والسنة

صلاح عامر

<sup>٢٤٥</sup> - "الإملاءات" موقع فضيلة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله-



## الفهرس

- ..... : مقدمة الكتاب
- ..... : الفصل الأول : تعريف الصوم لغة وشرعاً
- ..... : الفصل الثاني : أحوال الصيام
- ..... : الفصل الثالث: إثبات فرضية صيام شهر رمضان
- ..... : الفصل الرابع : فضل صيام شهر رمضان
- ..... : الفصل الأول : تحقيق التقوى من أعظم ثمرات الصوم عن الطعام والشراب والشهوة والمحرمات
- ..... : الفصل الثاني :المغفرة لمن صام رمضان إيماناً واحتساباً
- ..... : الفصل الثالث : صيام رمضان من أحب الأعمال إلى الله التي افترضها على عباده
- ..... : الفصل الرابع : صيام رمضان من أعمال الصديقين والشهداء
- ..... : الفصل الخامس : صيام رمضان من أعمال الإيمان بالله وحده
- ..... : الفصل السادس : صيام رمضان من أعمال أهل الجنة والعنق من النيران
- ..... : الفصل السابع : يدعي الصائمون يوم القيامة من باب الريان في الجنة
- ..... : الفصل الثامن: شفاعة الصيام والقرآن للعبد يوم القيامة



الفضل التاسع : عظم أجر الصائم عند ربه:.....

الفضل العاشر : صيام شهر رمضان من أعمال الفلاح:.....

الفضل الحادي عشر: صيام شهر رمضان ومعه ثلاث أيام من كل شهر يذهب بوح الصدر:.....

الفضل الثاني عشر : الصيام مدرسة الأخلاق والانتصار على الشهوات:.....

الفضل الثالث عشر : استجابة الله تعالى لدعاء عبده الصائم :.....

الفضل الرابع عشر : صلاة الله تعالى وملائكته عليهم السلام على العبد المسلم حين سحوره :.....

الفصل الخامس عشر : فرحة المسلم بصيامه في الدنيا والآخرة :.....

الفضل السادس عشر: ما جاء بأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك :.....

الفضل السابع عشر : الصيام وأثره على العبد باعتياد فضيلة الصبر :

الفضل الثامن عشر: فضل صيام الدهر لمن صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال:.....

استحباب تعويد الأطفال على الصيام :.....

الفصل الخامس : من فضائل شهر رمضان :.....



الفضيلة الأولى : رمضان شهر نزول القرآن وتدارسه:.....

الفضيلة الثانية : رمضان شهر الصيام :.....

الفضيلة الثالثة : رمضان شهر القيام وبيان استحبابه وفضله :

الفضيلة الرابعة : رمضان شهر خير ليلة مباركة (ليلة القدر) في عمر المسلم :.....

الفضيلة الخامسة : رمضان شهر الجود والكرم:.....

الفضيلة السادسة : رمضان شهر مبارك :.....

الفصل السادس : من الأعمال الصالحة في شهر رمضان :

(١) المسارعة بالتوبة إلى الله تعالى:.....

(٢) الحفاظ على الصلاة في جماعة والصف الأول :.....

(٣) الحفاظ على التردد خلف المؤذن والدعاء بعده:.....

(٤) الحرص على الدعاء بين الأذان والإقامة:.....

(٥) المكث في المسجد بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس:.....

(٦) الحفاظ على السنن الرواتب وغيرها للصلوات الخمس وبيان فضلها:.....

(٧) العمرة في رمضان وبيان أنها أجر حجة:.....

(٨) اعتكاف العشر الأواخر من رمضان:.....

(٩) رمضان شهر الصدقات والإيثار وزكاة الفطر:.....



(١٠) الإكثار من تلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه :.....

(١١) كثرة ذكر الله تعالى:.....

(١٢) كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم:.....

(١٣) كثرة الاستغفار :.....

الفصل السابع : مسائل تتعلق بالصيام :.....

الفصل الثامن : التحذير من الإساءة في رمضان:.....